

رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة ولو ركع  
فلحقه إمامه فيه صح **باب قضا**  
**الفوائت** الترتيب بين الفروض الخمسة  
والوتراداً وقضال لازم وقضا الغرض والوتراد  
والسنة فرض واجب وسنة فلم يجز من  
تذكر ان لم يوترها اذا ضاق الوقت او نسيته  
او فاتت من خروج وقت السابعة او  
ظن ظناً معتبراً ولا يعود الترتيب بعد سقوطه  
بكثرتها يعود الفوائت الى القلة بالقضا  
وكذا لا يعود بعد سقوطه بياقي السقطات  
وفساد الصلاة بترك الترتيب موقوف  
فان كثرت وماتت الفوائت مع الغايبة  
ستأخذ صحتها والاولومات وعليه  
صلوات فاتته واوصي بالكفارة يعطى لكل  
صلاة نصف صاع من بر وكن الوتر من  
ثلث

ثلث ماله ولو قضاها ورثته بامر لم يجز  
بخلاف الحج ويجوز تاخير الفوائت لعذر  
السيء علي العيال وفي كواجح علي المصح  
ويعذر بالمجهد حزين اسلم ثمه ومكث مدة  
فلا قضا عليه الا يقضي مرته ما فاتته  
زمنها ويلزم باعادة فرض ارتد عقبه وتاب  
في الوقت **باب سجود السهو** ويجب  
له بعد سلام واحد سجدة واحدة وتشهد  
وسلام اذا كان الوقت صالحاً بترك واجب  
سهوا وان تكرر ركوع قبل قراءة وتاخير  
قيام الى الثالثة بزيادة علي التشهد بقدر  
ركن واجهر فيما يخافت وعكسه بقدر ما تجوز  
به الصلاة في الفصلين وقيل يجب بهما مطلقاً  
وهو ظاهر الرواية علي منفرد وتعد سهواً  
امامه ان سجد امامه لا سهواً والسبوق